.

يعنى على القول بانه فرض كفاية على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا .

وقال في الرعاية يلزمه على الاصح .

والظاهر انه مبنى على الوجوب والسنية .

قولة ويختار لذلك افضل من يجد واورعهم .

قاله الاصحاب .

وفي منتخب الادمى البغدادى على الامام نصب من يكتفى به .

قال في الرعاية يلزمه ان يولى قاضيا من افضل وأصلح من يجد علما ودينا .

وعنه وورعا ونزاهه وصيانه وامانه .

قوله ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيرة ممن يوثق به الدخول فيه .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية .

ومراده اذا لم يشغله عما هو اهم منه .

وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وصححه في المذهب والخلاصه والرعايتين وغيرهم .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .

وعنه انه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع اذا لم يوجد غيرة ممن يوثق به .

قال لا يأثم .

وهذا يدل على انه ليس بواجب .

قال في الفروع وعنه لا يسن دخولة فيه نقل عبد ا لا يعجبني هو اسلم